

سنن البيهقي الكبرى

16264 - أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ٧ أن رجلا من كنانة يقال له قتادة أمر ابنا له ببعض الأمر فأبطأ عليه فحذفه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب هـ فقال لأقتلن قتادة فأتاه سراقة بن مالك فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه ثم قال مره فليلقني بقديد بعشرين ومائة من الإبل ففعل فأخذ عمر هـ منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفه إلى بازل عامها ثم قال لقتادة لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ليس لقاتل شيء لورثتك منه ثم دعا أخا المقتول فأعطاه إياه هذه مراسيل يؤكد بعضها بعضا وقد رويناها من أوجه موصولة ومرسلة في كتاب الفرائض